بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

النحو الثاني: أن يتعلق الأمر بالصلاة بقصد الامتثال بنحو القيدية، بمعنى أن المأمور به الصلاة المتقيدة بقصد الامتثال على نحو الحصة. وقد أفاد صاحب الكفاية قدس سره بأنه لو كان الأمر كذلك لم يعقل الإتيان بذات الصلاة بداعي أمرها.

والسر في عدم المعقولية مقدمتان:

المقدمة الأولى: أن الإتيان بالصلاة بداعي أمرها يتوقف على تعلق أمرٍ بذات الصلاة، ولا أمر بذات الصلاة، لأن وجود أمرٍ بذات الصلاة يعني أن الأمر بالصلاة المتقيدة بقصد الامتثال ينحل إلى أمرين: أمرٍ بقصد الامتثال وأمرٍ بذات الصلاة كي يقال: إن ذات الصلاة مأمور بها فيؤتى بها بداعي أمرها، ولكن هذا غير معقول، فإن انحلال الأمر بالمقيد إلى أمرٍ بالتقيد ممتنع لثلاثة وجوه لم تذكر بجميعها في الكفاية:

الوجه الأول: أن ما يشاع من أن الأمر الاستقلالي بالمركب أو المقيد ينحل إلى أوامر ضمنية مما لا معنى له، وإنما هو مجرد تحليل عقلي أو عرفي، وإلا فلا يوجد إلا أمر واحد وهو الأمر بالصلاة، وانحلاله مجرد تحليل عقلي أو عرفي بأن يقال: إن الأمر يكتسب عرفا من متعلقه الكثرة، لأن متعلقه كثير وهو التكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم، وإلا فالأمر واحد، فكما أن المتعلق الكثير في نفسه المأمور به بأمر واحد يكتسب من وحدة الأمر به وحدة فيقال مركب واحد، فكذلك يكتسب الأمر الواحد من متعلقه الكثير الكثرة، وإلا فبحسب الواقع لم يصدر إلا أمر واحد، ولا يعقل انحلال الأمر بنفسه فإنه سواء كان أمر تكوينياً وهو الإرادة المبرزة، أو كان إنشاءً أو اعتباراً، فإن من المحال أن يتغير عما هو عليه من دون تصرف من المولى.

الوجه الثاني: لو سلمنا بانحلال الأمر الاستقلالي بالمركب إلى أوامر ضمنية بعدد الأجزاء، وقلنا إن جعل الأمر الاستقلالي بالمركب مع التفات المولى لتعدد أجزاءه جعل بالتبع لأوامر ضمنية بعدد الأجزاء، إلا أن انحلاله إلى أمر بذات الصلاة وأمر بالتقيد ممتنع، لأن التقيد ليس فعلا كي يتعلق به أمر، بل هو مجرد تحليل عقلي، فإن المولى إذا أمر بالمقيد وهو وجود واحد حقيقة تصدى العقل لتحليله إلى ذات وتقيد، وإلا فالتقيد مجرد صفة انتزاعية لا مصداق بإزائها خارجا كي يكون متعلق الأمر.

الوجه الثالث: لو سلمنا بالانحلال وأن التقيد مما يعقل تعلق الأمر به، إلا أنه يلزم من انحلال الأمر بالمقيد إلى أمر بذات الصلاة وأمر بذات التقيد محذور التسلسل. والسر في ذلك أنه إذا تعلق أمران: أمر بذات الصلاة وأمر بالتقيد، فهل الصلاة المأمور بها بأمر ضمني بالنسبة للتقيد مهملة أم مطلقة أم مقيدة؟ والأول غير معقول في مقام الجعل، والثاني خلف الارتباطية لأن مقتضى الارتباطية بين أجزاء المركب الواحد أن كل جزء مقيد بالجزء الآخر، فمثلا لم يأمر المولى بالركوع بما هو هو، بل بالركوع المتقيد بالسجود بعده والسجود المتقيد بالركوع قبله، فتعين الشق الثالث في المقام وهو أن يكون المأمور به الصلاة المتقيدة بالتقيد، وحينئذ يعود الكلام مرة أخرى، وهو أنه إذا كان المأمور به هو الصلاة المتقيدة بالتقيد انحل الأمر بها إلى أمرين أيضا، أمر بذات الصلاة وأمر بتقيدها بالتقيد، ويعود التشقيق في الصلاة المأمور بها بالأمر الضمني من أنها مهملة أم مطلقة أم مقيدة، والأولان ممتنعان فيتعين الثالث وهكذا يتسلسل الأمر إلى ما لا نهاية.

فلا بد من القول بأن المأمور به واحدٌ وهو الأمر بالصلاة المتقيدة بقصد الامتثال، والأمر به واحد أيضا.

المقدمة الثانية: بما أن المأمور به شيءٌ واحد – وهو الصلاة المتقيدة بقصد الامتثال – فلا أمر بذات الصلاة، لأن الأمر لا يدعو إلا لما تعلق به، وما تعلق به الأمر هو الصلاة المتقيدة، فنفس الصلاة لا أمر بها، فإذا كانت نفس الصلاة مما لا أمر بها كانت النتيجة، أن المكلف لا يمكنه أن يأتي بالصلاة بقصد الامتثال، لأن الإتيان بالصلاة بقصد الامتثال فرع الأمر بذات الصلاة، ولا أمر بذات الصلاة كما عرفت، وإنما المأمور به هو الصلاة المتقيدة، فكيف يتأتى من المكلف أن يأتي بالصلاة بقصد الأمر المتعلق بالصلاة والحال أنه لا أمر بالصلاة؟

هكذا ما ذكره المحقق الآخوند قدس سره.

وأورد عليه: أنه يمكن الالتزام بكل من المحتملين الجزئية والقيدية بلا محذور، وبيانه: أنه يمكن اختيار المحتمل الأول وهو الجزئية وأن المولى أمر بمركب من صلاة وقصد الامتثال، والأنر بالمركب ينحل إلى أمرين: أمر بالصلاة وأمر بقصد الامتثال.

وما ذكره هنا من أن قصد الامتثال ليس فعلا اختياريا فلا يعقل تعلق الأمر به ممنوع:

أولا: لأن قصد الامتثال لو كان هو عبارة عن إرادة الامتثال فإن الإرادة اختيارية للمكلف، فقد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره في بحث الجبر والتفويض [محاضرات الأصول ج٢ ص٤٠٣]: (أن الله خلق النفس واجدة للسلطنة والقدرة على إيجاد الأفعال وهي ذاتية لها وثابتة في صميم ذاتها، فلا تحتاج النفس في إعمالها لتلك السلطنة والقدرة الى إعمال سلطنة أخرى). وذكر في تقرير التسجيل الصوتي له [ص١٩٣] من

أن الإرادة بمعنى الشوق المؤكد وإن لم تكن اختيارية، إلا أن الإرادة بمعنى إعمال القدرة ليست غير اختيارية (ودعوى أن الاختيار إذا كان تحت قدرة النفس فهو يحتاج الى اختيار آخر فيتسلسل يلاحظ عليها أن إعمال القدرة لا يحتاج إلى إعمال آخر بل هو بنفسه إعمال للقدرة، والمظنون بل المطمئن به أن مراد السيد الداماد بقوله: (إن الاختيار اختياري بذاته) هو ما ذكرناه)، فكل عمل اختياري بالاختيار ولكن الاختيار اختياري بذاته، أي أن ماهية الاختيار متقومة بذلك، والإرادة بمعنى الاختيار إرادية بالذات لا بإرادة أخرى، وهذا هو الموافق للوجدان، فقصد الامتثال لو رجع للإرادة بمعنى الاختيار فإن الإرادة والاختيار اختياري بذاته، فكما يقال: نارية النار بذاتها، فاختيارية الاختيار بذاته لا باختيار آخر ولا يلزم منه جبر.

ثانيا: لو سلمنا أن الإرادة ليست إرادية، كما يصر عليه صاحب الكفاية قدس سره، لكن قصد الامتثال شيء والإرادة شيء آخر، وهذا ما نبه عليه سيد المنتقى طاب ثراه [ج١ص٤٢٨] من أن هناك خلطا بين الإرادة وقصد الامتثال، فإن متعلق الأمر ليس الإرادة والاختيار وإنما هو فعل نفساني وهو قصد الامتثال، وهذا ليس عبارة عن الإرادة والاختيار، بل هو نظير أن نقول لشخص: قم بقصد التعظيم، فإن قصد التعظيم اختياري، لاختيارية المكلف في أن يقوم بقصد التعظيم أو يقوم بقصد الإهانة، فالقصد فعل اختياري نفساني يصح أن يكون متعلقا للأمر، ولذلك: فإن متعلق الأمر صلاةٌ وقصد امتثال، لأن قصد الامتثال فعلٌ اختياري قابل لتعلق الأمر به.

ويمكن اختيار المحتمل الثاني و هو أن قصد الامتثال قيد لا جزء، ولا محذور فيه فإنه مضافا الى إمكان أن تكون الصلاة المأمور بها مهملة إهمالا لحاظيا بالنسبة للتقيد بقصد الامتثال ولا تصل النوبة للإطلاق أو التقييد المستلزم للتسلسل، أنه لو سلمنا إنكار الأمر الضمني فإن ما ذكره من أن الأمر لم يتعلق إلا بالصلاة المتقيدة بقصد الامتثال ولم يتعلق بذات الصلاة حتى يؤتى بها بقصد الأمر بها ممنوع، فإن الأمر بالمقيد كما يدعوا للمقيد فإنه يدعو لذات المقيد، وليس من الصحيح القول: إن الأمر لا يدعو إلا لما تعلق به، فإن داعوية الأمر هي عبارة عن حكم العقل بضرورة التحرك والانبعاث عن أمر المولى قضاء للمولوية، وليست أمر مجعولا كي يقال بأنها تختص بالمتعلق، بل إنها تنبسط على المتعلق وأجزاءه ومقدماته عقلا، فمثلا: إذا أمر المولى بالحج فالأمر بالحج يدعو عقلا إلى نفس الحج ويدعو إلى الطواف بنفسه، ولمقدماته أيضا، لا أنه لا يدعو إلا لما تعلق به، وبالتالي فالصلاة مدعوّ لها بنفس الأمر الذي تعلق بالصلاة بقيد قصد الامتثال، وبما أن الصلاة مدعو إليها بنفس ذلك الأمر فمتى أتى المكلف بالصلاة بقصد ذلك الأمر المتعلق بالمقيد حصل الامتثال قهرا، لأن المولى لم يأمره إلا بصلاة متقيدة بقصد الامتثال، فمتى أتى بذات الصلاة بداعي الأمر

بالمقيد حصل القيد معها ضمنا وهو قصد الامتثال فحصل التقيد، وحيث حصل التقيد سقط الأمر بالمقيد لامتثاله، وبعبارة أخرى اذا التفت المولى والعبد الى أن المقيد مما يحصل خارجا بالإتيان بذات الصلاة بقصد الأمر بالكل وهو الأمر بالمقيد لانبساط دعوته على ذات الصلاة عقلا، كفى ذلك في تحقق الامتثال، حيث إن العبد قاصد بالإتيان بالصلاة بقصد الامتثال تحقيق المقيد المأمور به لالتفاته الى تحققه بنفس قصد الامتثال من دون حاجة للإتيان بالصلاة بقصد الامتثال بقصد الامتثال كي يشكل على ذلك بامتناع نشؤ قصد الامتثال عن نفسه كما مضى، كما أنه لا يعتبر في التعبدي أن يقصد الأمر الذي تعلق بذات العمل خاصة، بل يكفي في تحقيقه أن يؤتى به بقصد الأمر بالمقيد لحصول امتثاله بنفس ذلك، وهذا واضحٌ جدا لمن تأمل.

والحمد لله رب العالمين.